وقال ابن ادمى عليه فهو جو حسن فى شهادته واما ثمنه لان فيه تقطيع الحروف واستعمال الهوى
ولاكن انظر هذا مع انه ورد فى الحديث الصحيح ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يجتمعون على قراءة سورة
الواحدة بصوت واحد والقول الثانى ليس يجوز بمكان خالى من الناس فليل قاله الباجى رحمه الله
وهذا الخلاف بعينه فى الاجتماع على ذكر الله بصوت واحد واما هل يجوز قراءة القران على القبور
ام لا ففيه قولان قال مالك مكروهة الا انه لم يجر به عمل اهل المدينة واما قراءته اى يعتقد وجوبا
ذلك وان هذا الشان الشيع فى الرسالة ولم يكن ذلك عند مالك امرا معمولا به وقال ابن حبيب هى
مستحبة وان هذا الشان فى الرسالة وان حضر بعض العلماء فى القراءة عند راسه بسورة يس
وقد سئل ابو محمد صالح رضى الله عنه عن قراءة القران عند الدفن فقال ان لم ينتفع بها فانه يتانس
بها ويفرح بها قال صاحب الحلل فى جنائز الرسالة يجوز ذلك وينتفع به الميت وقد حدث عن
جملة من الاموات انهم انتفعوا بذلك والاصل قوله عليه الصلاة والسلام من قرا سورة يس او
قرئت عليه عند نزول الموت نزل بعدد كل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا
يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويشيعون جنازته ويشهدون دفنه
وقال عليه الصلاة والسلام ايضا مسلم قرا سورة يس او قرئت عليه لم يقبض روحه حتى ياتيه
رضوان خازن الجنان بشربة من شراب الجنة فيقبض روحه وهو ريان ويمكث فى قبره وهو
ريان ويبعث وهو ريان ويحاسب وهو ريان ولا يحتاج الى حوض من الحوض وقوله اقرؤوا
سورة يس عند موتاكم فيخفف عنهم كرب الموت وقوله من دخل المقابر وقرا سورة يس
خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من كان فيها حسنات وقال عليه الصلاة والسلام من مر
على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى اجره بعدد
الاموات وبهذا احتج على جواز القراءة على القبور وعلى جواز هبة اجر القراءة وبدل ايضا على انه ينتفع
به بعد القراءة لا قبلها بدليل قوله ثم وهب لان ثم للترتيب وفيه قولان قيل ينوى النفع
قبل الشروع فى القراءة وقيل ينوى به قبل او بعد واختلف العلماء هل ينتفع الانسان بعمل غيره
ام لا ثلاثة اقسام قسم لا ينتفع به اتفاقا وهو الايمان وقسم ينتفع به اتفاقا
وهو الدعاء وقسم مختلف فيه كالصلاة والصيام والصدقة بالمال وسبب الخلاف قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى هل هى محكمة او منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم ومنهم من قال هذا الخلاف فى الطاعة اما المالية فلا خلاف
كالصيام والصلاة لا يصح ولا يصوم احد عن احد بالاتفاق انظر البرزلي واما هل يجوز
هبة اجر القراءة

هبة اجر القراءة اى لا فهو جائز وفى اجوبة ابن رشد انه سئل عن جواز هبة اجر القراءة للميت فقال
لا حكم يجوز وينتفع به ان شاء الله تعالى انظر بيع الاجر هل يجوز ام لا فاعلم انه لا يجوز ذلك وفى الجوهرة
سئل مالك رضى الله عنه عمن اصابته مصيبة كتلف مال وغيره فباع اجره لاخر رجل فقال هما عاصيان
يفسخ بيعهما ويؤدب بان لا يعود واجهل واما هل تجوز قراءة القران فى الحمام والطريق والزقاق
والسوق ام لا ففيه خلاف على ثلاثة اقوال الاباحة مطلقا قاله ابو الحسن الاشعرى والكراهة
مطلقا قاله مالك والاباحة للمتعلم والكراهة لغير المتعلم حجة الاباحة مطلقا قوله تعالى الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم والقران اذكر من الاذكار فيسمى الله تبارك وتعالى على جواز ذكره على
اى حالة كان عليها الانسان ولما قال ابو موسى الاشعرى حين تذاكر القران مع معاذ بن جبل
رضى الله عنهما اقرا ما انا فانى اتلوه قائما وقاعدا وعلى جنبى ويعنى بقراءته بالتدبر
ولا الصلاة ومن ذلك ان العلوم تختلف فوائدها بعد موافقتها بعد شى وعلى الدوام لكثرة البنها
قال ابو موسى الاشعرى اما انا فانى اتلو القران فى الطرق ما شيا وراكبا وقاعدا وعلى كل
حال فى كل موضع من الاسواق والطرق وحجة الكراهة مطلقا لا فرق بين المتعلم وغيره اما فى
الحمام فلانه موضع الاقذار والاوساخ ولانه بيت للشيطان فلا يقرا فيه وقال ابن رشد
واما السوق ايضا فلانه موضع الاقذار والنجاسة وغاية الربا لانه مجلس الشيطان كما قيل
فيه واما الزقاق ايضا فلانه موضع الاقذار والنجاسة وغاية الربا واما الطريق فموضع
الاوساخ ايضا وحجة الجواز للمتعلم دون غيره فى الجميع مخافة النسيان وحق المتعلم دون
غيره ولا فى المشهور فى الحمام والسوق والزقاق الكراهة والمشهور فى الطريق الجواز اعنى
فى الطريق الذى يمشى من قريته الى قريته لانه يجاوز له فيما يجاوز على انه عاص واما هل يقدم حكاية
الاذان على قراءة القران ففيه قولان الحكاية لان القراءة لا تفوت واما الصلاة الثابتة القراءة فصل
بالتواتر او بالاحاد فاعلم انها تثبت بالتواتر فى الحروف والحركات دون احكام التلاوة من المد
والقصر والتفخيم والترقيق والتحقيق والتسهيل والاظهار والادغام والفتح والامالة وغير ذلك
من احكام القراءة وهذا اشار ابن الحاجب فى الاصول بقوله مسئلة القراءة السبع متواترة
فيما ليس من قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة ونحوه لا انه ولم تكن كان بعض
القران غير متواتر كملك يوم الدين ومالك ونحوهما وتخصيص احدهما تحكم باطل لاستوائهما
واما عدد الحفاظ المشهورين ومائة من الصحابة ومنهم قراوية قبل ابى بن كعب وزيد بن ثابت
ومعاذ بن جبل وقيس ومنهم من زاد اربعة اخر وهم ابو الدرداء وعمر وابو عبيدة وتميم

والسلم صل

Copyright King Saud University